زفر يعول للحاجة اليهما دونه اعلم انه لايقضي بنفقته في مال الغايب
الا لهولاء المذكورين لان القضاء على الغايب لايجوز فنفقة هولاء
واجبة قبل القضاء فلهذا كان لهم ان يأخذوا قبل القضاء بدون رضاه
فيكون القضاء في حقهم اعانة وفتوى من القاضي بخلاف غيرهم من
الاقارب لان نفقتهم غير واجبة قبل القضاء ولهذا ليس لهم ان ياخذوا
من ماله شيئا قبل القضاء اذا ظفروا به فكان القضاء في حقهم ابتداء
فلايجوز ذلك على الغايب ويجب لمعتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا
ومعتدة التفريق لامعصية كخيار العتق والبلوغ او التفريق لعدم الكفاءة
النفقة والسكنى اما الرجعي فلان النكاح بعده قائم لاسيما عندنا اذ
يحل له الوطئ واما البائن فلان النفقة جزاء الاحتباس كما ذكر والاحتباس
قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد اذ العدة واجبة لصيانة الولد
فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالاجماع لا الموت والمعصية
اي لايجب النفقة لمعتدة الموت والتفريق لمعصية كالردة وتقبيل ابن
الزوج اما الاول فلان النفقة تجب في ماله شيئا فشيئا ولامال له بعد
الموت ولايمكن ايجابها في مال الورثة واما الثاني فلانها صارت حابسة نفسها
بغير حق فصارت كالناشزة وتسقط اي النفقة بارتداد معتدة الثلث
لانتكيدها اياه لان الفرقة تثبت بالطلقات الثلث ولاعمل فيها للردة والتمكين
الآن المرتدة تحبس حتى تتوب ولانفقة للمحبوسة والممكنة لاتحبس فلها
النفقة ومنها اي من اسباب وجوب النفقة النسب فتجب على
الابن خاصة لايشركه احد فيها نفقة ابويه وزوجته اي كما لايشركه
احد في نفقتهم ولو كان الاب فقيرا لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن والمولود له الاب لولده متعلق بقوله تجب الفقير حال كونه
صغيرا حتى لو كان الصغير غنيا في ماله او كبيرا عاجزا عن الكسب
حتى لو لم يعجز عنه لم يجب نفقته على ابيه وفي الخلاصة اذا كان الرجل من ابناء
الكرام ولايستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يهتد والى الكسب
فلا تسقط نفقتهم عن اباءهم وعلى الموسر عطف على قوله على الاب اي
تجب على الموسر فانه اذا كان معسرا كان عاجزا ولا نفقة على العاجز بخلاف

نفقة

نفقة الزوجة والاولاد الصغار لانه التزمه بالعقد فلا تسقط بالفقر
واختلفوا في اليسار والفتوى على انه مقدر بتملك نصاب حرمان
الصدقة اعني يسار الفطرة وقد مر بيانه لاصوله اي ابويه واجداده
وجداته اما الابوان فلقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفسرها
النبي ﷺ بحسن العشرة بان يطعمها اذا جاعا ويكسوهما اذا عريا نزلت
في حق الابوين الكافرين بدليل ما قبلها فافادت وجوب النفقة في حق
الكافر بعبارتها وفي حق المسلم بطريق الاولوية واما الاجداد والجدات
فلانهم من الاباء والامهات ولهذا يقوم الجد مقام الاب عند عدمه
الفقراء قيد به لانهم لو كانوا اغنياء فنفقتهم في مالهم وان قدر واجد الكسب
لانهم يتضررون به والولد ما مور بدفع ضرر عنهم بالسوية بين الذكور والاناث
في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان استحقاق الابوين انما هو بحق الملك
في مال الولد بقوله ﷺ انت ومالك لابيك وهذا المعنى يشمل الذكور
والاناث ولهذا يثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وان انعدم
التوارث ويعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث لما ذكر ففي من له بنت
وابن ابن النفقة على البنت مع ان الارث بينهما نصفان وفي ولد بنت
واخ النفقة على ولدها مع ان الارث كله للاخ ولاشيء لولد البنت لانه
من ذوي الارحام وكل ذي رحم محرم عطف على لاصوله الفرق بين ذي
الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على البنت والاخت
وصدق الاول على بنت العم دون الثاني لصحة نكاحها وصدق الثاني على اخت
الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول صغيرا وانثى بالغة او ذكرا عاجزا
بان كان زمنا او اعمى او مجنونا فقراء حال من المجموع حتى لو كانوا اغنياء لم
يجب نفقتهم على غيرهم وانما وجبت لان القرابة في القرابة القريبة واجبة
دون البعيدة والفاصل ان يكون ذا رحم محرم وقد قال تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك وفي قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل
ذلك وقراءته مشهورة فصارت بمنزلة الخبر المشهور كما عرف في الاصول
فجاز اطلاق الكتاب به ثم لابد من الحاجة والصغر والانوثة والزمانة
والعمى عمارة الحاجة تتحقق العجز فان القادر على الكسب غني بكسبه

وقد مر بيانه

اصوله

ايجاب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)